مجزو انتم المتقارب

لغير عذر وان وكله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه وهذا للكبير اما الصغير فلا يتجه
وجه صحته كنفسه ولا باس بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل ان يبيع بدون ثمن المثل ولا موجلا
هكذا قالوا ولا بغير نقد البلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد يوجد باكثر ولو قال بكذا
موجلا فباعه بما جاول عاجلا جاز الا ان نهاه عن ذلك او كان له غرض ومتى ما
جرى الاذن بالبيع في ليلة معينة او يوم او مكان معين تعين مطلقا ولو اذن بالبيع لشخص
زيد مثلا فباع من عمرو لم يجز ومتى خالفه في بيع ماله او في الشرا بعينه فتصرفه باطل وحيث
وجد الشرا في الذمة مع ذي المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها حق
الوصف فاشترى شاتين لم تنقطع الحجة الا اذا اسوت احداهما دينارا والا فالعقد غير ثابت
ثم لو امره ان يطلق رسنه في البيوع الفاسدة لم يجز ان يصدر صحيحا ولا فاسدا والمعيب
اذا اشتراه لموكله احد ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجوز للوكيل في البيع قبض الثمن
لموكله وان وكله ان يشتري عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدرها يد فحين ثمنه والوكيل ليس
تقبل عليه دعوى في الجناية الا ببينة والقول قوله ولو قال بعته بالثمن الذي
قد اذنت فيه عشرين وقال اذنت بثلاثين فالقول قول الوكيل ولو سما ربه في دعوى الرد ولم يومن
الموكل بدعواه صدق الوكيل ولكن مع يمينه واذا ادعى انه سلم الى وكيله لم يقبل ولو سلم
رب المال اليه مالا سبحانه ليقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد عند القضا لامنه من علته

وانكر

٢٩ ٣٠

وهو مبنى على فعولن ثمانية

وانكر ضمن لتفريطه وسواء صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذلك بحضرته لم يضمن ومن نحو
هو لا ذكر انه لو قال كان التسليم بحضرتك فانكر وحلف قبل انكاره ولو ادعى عمرو ان زيدا وكله في قبض مال
مع شريكه فصدقه مشاركه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا جا زيد وانكر الوكيل مطلق
براءته ويعزل نفسه متى كان ذا غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك الساعة فالتصرف الذي
نفذ بعد العزل لا ينفذ في الاصح وينعزل ان جن احدهما وقس عليه كل شي
يخرجهما عند اهل العلم عن اهلية التصرف بالوديعة واعلم انه لا يحل لرجل
عاجز عن حفظها قبولها كاف متى قدر استحب وشرط المودع والمودع ان يكونا ممن يجوز
له التصرف فان كان الايداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبرأ منه الا اذا سلمه
يومئذ الى وليه ويجب ان يحفظ الوديعة في حرز مثلها من الامكنة او الظروف والوديعة امانة فاذا
فرط ضمنها ويجب عليه مقدور من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها في اعلى منه او مثله فان حصل
عليها التلف بسبب اقدامه على المخالفة ضمن والا فلا مثال لو اودعه وقال لا ترقد عليها فكابر
ورقد فانكسرت فالتلف طار بتفريطه وان سرقت لم يضمن لانه حفظها من وجهين واذا اراد سفرا تصرف
لمالكها فان لم يكن ظاهرا اسلمها للحاكم ثم الامين والترتيب واجب ولو خشي ظرف الوديعة وهو
ناو ان ياخذها ولم ياخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة زمانا حفظ حتى هلكت ضمنها
ثم ان نهاه عن علفها وكفاية امرها لم يجز طاعته لكنه لا يضمن ولو خلط وديعة بماله بحيث لا تحصل الخروج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)